Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

سياسة المشرع لمكافحة جريمة الابتزاز الادارية في العراق وإيران

طالبة دكتوراه ضحى مالك عبد الوهاب الطائي

الاستاذ المشرف الدكتور شهرام رحمانى

استاذ مساعد في فرع القانون جامعه بيام نور طهران – ايران

Legislative policy to combat the crime of administrative extortion in Iraq and Iran

Researcher Duha Malik Abdulwahab Al-Taie
PhD Student
Supervising Professor Dr. Shahram Rahmani
Assistant Professor of Law, Payam Noor University, Tehran, Iran

الملخص

يُعدّ الابتزاز الإداري من أبرز الجرائم التي تُهدد نزاهة الوظيفة العامة واستقرار النظام الإداري. فهو يُمثل شكلاً من أشكال إساءة استخدام السلطة أو استغلالها لأغراض غير مشروعة، سواءً لتحقيق مكاسب مالية أو شخصية، أو حتى لأغراض غير أخلاقية. وبينما يرتبط الابتزاز، في صورته التقليدية، بالعلاقات الفردية والضغط النفسي أو الاجتماعي، إلا أن التقدم التكنولوجي واتساع الفضاء الرقمي قد منحه بُعدًا جديدًا، يتجاوز الإطار الفردي ليشمل المؤسسات والهيئات الإدارية، مُضعفًا كفاءتها ومكانتها في المجتمع.وتزداد خطورة هذه الجريمة عند ارتكابها من قِبَل موظف عام، إذ تُقوّض مبادئ الشرعية والنزاهة الإدارية، وتُحدث شرخًا في العلاقة بين الإدارة والمواطنين، وتُضعف الثقة بالسلطة العامة، وتُؤثر سلبًا على مفهوم الدولة القانونية. لذلك، لا يُمكن حصر دراسة جريمة الابتزاز الإداري في بُعدها الجنائي وحده. بل يجب أن يمتد إلى الجانب الإداري، الذي يعكس التزام الدولة بحماية موظفيها ومواطنيها وضمان عدم استغلال الوظيفة العامة للإضرار بحقوق الأفراد أو المصلحة العامة.في العراق، أولى المشرعون لهذه الجريمة اهتمامًا خاصًا، نظرًا للظروف الاستثنائية التي مرّ بها البلد وما نتج عنها من ممارسات غير قانونية داخل الإدارة العامة. وصدرت نصوص قانونية صريحة تهدف إلى مواجهة الابتزاز الإداري وردعه، سواء من خلال قانون العقوبات أو تشريعات مكافحة الفساد، إلى جانب الدور الهام للقضاء الإداري والهيئات الرقابية كهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية. أما في إيران، فقد عالج المشرعون هذه الجريمة من منظور الجمع بين الأحكام المستمدة من الفقه الإسلامي، الذي يعتبر الابتزاز شكلاً من أشكال الكسب المالي غير المشروع أو اعتداءً على كرامة الإنسان، والقوانين الوضعية التي تهدف إلى تشديد العقوبات على مرتكبي هذا السلوك داخل مؤسسات الدولة. كما أنشأوا آليات رقابة إدارية تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية داخل الجهاز الإداري.تنبع أهمية مقارنة الموقفين العراقي والإيراني من تشابه الخلفيتين القانونية والثقافية للبلدين، إلا أنهما يختلفان في فعالية نصوصهما القانونية وآليات تطبيقها. وهذا يثير تساؤلات عديدة جديرة بالبحث والتحليل، مثل مدى كفاية النصوص الجنائية في معالجة الابتزاز الإداري، وحدود تدخل القانون الإداري في منع الجريمة قبل وقوعها، ودور هيئات الرقابة والهيئات المستقلة في حماية الموظفين العموميين من الضغوط غير المبررة، وكيفية التوفيق بين المبادئ المستمدة من الفقه الإسلامي ومتطلبات القانون الحديث.وبناءً على هذه التساؤلات، تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإداري في كل من العراق وإيران، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وتوضيح أركان الجريمة وطرق إثباتها، وشرح موقف القضاء في كلا البلدين. وهذا بدوره سيؤدي في النهاية إلى تقييم مدى نجاح السياسات التشريعية والإدارية في الحد من هذه الظاهرة. وتهدف الدراسة أيضا إلى تسليط الضوء على الثغرات التشريعية والتطبيقية، واقتراح الحلول العملية والتشريعية التي من شأنها أن تساهم في بناء إدارة عامة أكثر نزاهة وشفافية وقادرة على مواجهة التحديات العصرية. الكلمات المفتاحية: الابتزاز الاداري، الفساد الاداري، استغلال الوظيفة العامة، القانون العراقي، القانون الايراني.

Abstract

Administrative extortion is one of the most prominent crimes threatening the integrity of public office and the stability of the administrative system. It represents a form of abuse or exploitation of power for illegitimate purposes, whether for financial or personal gain, or even for immoral purposes. While extortion, in its traditional form, is associated with individual relationships and psychological or social pressures, technological progress and the expansion of the digital space have given it a new dimension, extending beyond the individual framework to include institutions and administrative bodies, weakening their efficiency and standing in society. The seriousness of this crime increases when committed by a public employee, as it undermines the principles of legality and administrative integrity, creates a rift in the relationship between the administration and citizens, weakens trust in public authority, and negatively impacts the concept of the rule of law. Therefore, the study of the crime of administrative extortion cannot be limited to its criminal dimension alone. Rather, it must extend to the administrative aspect, which reflects the state's commitment to protecting its employees and citizens and ensuring that public office is not exploited to harm the rights of individuals or the public interest. In Iraq, legislators have paid special attention to this crime, given the exceptional circumstances the country has experienced and the resulting illegal practices within the public administration. Explicit legal texts have been issued aimed at confronting and deterring administrative extortion, both through the Penal Code and anti-corruption legislation, alongside the important role of the administrative judiciary and oversight bodies such as the Integrity Commission and the Board of Supreme Audit. In Iran, legislators have approached this crime from the perspective of combining provisions derived from Islamic jurisprudence, which considers extortion a form of illicit financial gain or an assault on human dignity, with positive laws that aim to impose harsher penalties on perpetrators of this behavior within state institutions. They have also established administrative oversight mechanisms aimed at enhancing integrity and transparency within the administrative apparatus.**Keywords: judgment, responsibility, abstention, implementation.**

اهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أن جريمة الابتزاز الإداري تُمثل أحد أخطر مظاهر الفساد الإداري، إذ تُهدد ثقة المواطنين بالمؤسسات العامة، وتُقوّض سيادة القانون. لذا، فإن دراسة سياسات المشرعين العراقيين والإيرانيين في مكافحة هذه الجريمة تُظهر مدى فاعلية النصوص القانونية والإجراءات الإدارية في الحد منها، وتعزيز النزاهة والشفافية في العمل العام.لهذا سوف نتعرض الى الإطار العام للابتزاز الإداري في المبحث الأول، وقسم المبحث الى المطلب الاول وفيه ماهية الابتزاز الإداري، وفي المطلب الثاني أسباب وخصائص الابتزاز الإداري، وفي المبحث الثاني تناولنا اركان جريمة الابتزاز الإداري وعقوباتها، وقسم الى مطلبين، الأول تناول اركان الجريمة، والمطلب الثاني بين العقوبة القانونية. وسنوضح هذه المطالب كالاتي:

المبحث الاول الإطار العام للابتزاز الإداري

يتناول الإطار العام البحث في الابتزاز الإداري وبيان تعريفه، وهو ما يتم من خلال، المطلب الأول الذي يتناول ماهية الابتزاز الإداري، في حين يكون المطلب الثاني لبيان أسباب وخصائص الابتزاز الإداري.

المطلب الأول: ماهية الابتزاز الإداري

من خلال الماهية سوف نبين، الابتزاز لغة في الفرع الأول، ونقدم في الفرع الثاني الى الابتزاز في الاصطلاح.

الفرع الأول الابتزاز لغة

يتفق اعلام اللغة بان لفظة الابتزاز في اللغة ترجع الى السلب، والغلبة والقهر، والاخذ بخفاء. فقد جاء عن ابن فارس: "بزَّ الْباءُ وَالزَّاءُ أَصلٌ وَاحد، وَهوَ الْهيئَة مِن لِباسٍ أو سِلَاح، وَقوْلُهمْ بزَزْت الرجلَ، أَي: سَلَبته".[١]وفي لسان العرب عرف على انه: "والبز: السلب، ومنه قولهم في المثل:من عزَّ بزَّ، معناه من غلب سلب، والاسم البزيزي كالخصيصي وهو السلب. وابتززت الشيء: استلبته. وبزه يبزه بزا: غلبه وغصبه. وبز الشيء يبز بزا: انتزعه".[٢]وقال الطريحي: "فابتز ثيابي: جردني منها وغلبني عليها. وبزه ثيابه يبزه بزا: سلبه. وابتززت الشيء: استلبته".[٣] وقال قلعجي: الابتزاز: "بكسر التاء، من بز الشيء: إذا أخذه بخفاء من غير رضى صاحبه. وابتزاز المال: استجراره بغير حق بغير رضى (احبه)".[٤]وفي معجم اللغة العربية المعاصرة أن: "الابتزاز الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك".[٥] **الفرع الثاني الابتزاز اصطلاحاً** عرف الابتزاز: "محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص طبيعي أو اعتباري بالإكراه أو بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز".[٦]وعرف الابتزاز: "هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن

لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات، وهذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً".[٧]وقيل: "القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة لطلباته بدون حق وهي غالبا ما تكون أهدافا غير مشروعة وتتصل بشرف أو بكرامة أو بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه".[٨]وفي القانون الإيراني نجده بين ان " الفساد الإداري هو نوع من السلوك غير اللائق الذي ينتهك فيه الفرد واجباته الرسمية وينحرف عنها من أجل الحصول على منافع شخصية أو إنشاء منصب خاص"[٩].كذلك هو " يعني الفساد الإداري الحصول على الثروة والسلطة بشكل غير قانوني، ونتيجة لذلك، الحصول على منافع شخصية عن طريق تدمير المصالح العامة أو استغلال سلطة الدولة لمصلحته الخاصة"[١٠].وبعد ان تعرضنا الى تعريف الابتزاز يمكن لنا من اعطاء تعريف عن الابتزاز .فأقول ان الابتزاز: هو عملية تهديد يتعرض لها الضحية بأن يؤذي في بدنه أو ماله أو سمعته أو أحد ممن يهمه أمره من أجل الحصول على أمور مادية أو معنوية لصالح المبتز. والابتزاز ما هو الا فساد في مجال الوظيفة العامة ، فاذا ما خالف الموظف العام عمله وفق ما تمليه احكام تأسيسها ولوائحها مستهدفاً من ذلك تحقيق صالح هذه المنظمة وأهدافها سعياً نحو الرضا العام[١١].

المطلب الثاني: أسباب وخصائص الابتزاز الإداري.

الابتزاز ما هو الا فساد اداري ، يتحقق من خلال موظف عام يستغل منصبه العام لتحقيق مكاسب شخصية وهو يشمل كل من الرشوة والابتزاز، وهما ينطويان على مشاركة طرفين في الأقل ، كما يشمل أيضا الاستغلال للصلاحيات لتحقيق منافع شخصية والتي تفسر على انها فساد اداري[١٢]. على ذلك نأتي على بيان الأسباب للابتزاز الإداري في الفرع الأول، وخصائص الابتزاز الإداري في الفرع الثاني:

الفرع الأول : أسباب الابتزاز الاداري[١٣] هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور وانتشار جريمة الابتزاز في المجتمع، منها ما يعود إلى ضعف الإيمان، ومنها ما يعود إلى ضعف الرقابة الأسرية، ومنها ما يعود إلى العوامل الاقتصادية، ومنها ما يعود إلى التقدم العلمي والتكنولوجي، وذلك على النحو التالي[١٤]:

١. ضعف الوازع الديني: من أبرز العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجرائم عمومًا والابتزاز خصوصًا هو البعد عن الله تعالى. فعدم الشعور بمراقبة الله تعالى للإنسان يجعله يرتكب مثل هذا الفعل المحرم[١٥].

٢. التفكك الاسري: فان التقصير في توجيه الأبناء بالحب والحنان، وجعلهم قدوة حسنة من خلال حسن الخلق والحياء وحسن الخلق. علاوة على ذلك، فإن تقصير الوالدين في مراقبة أبنائهم ورعايتهم قد يدفع الأبناء إلى الوقوع في جريمة الابتزاز[١٦].

٣. العوامل الاقتصادية: قد يدفع الفقر والحاجة والعوز وعدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية بعض الشباب إلى ممارسة جريمة الابتزاز للحصول على المال[١٧].

٤. الوسائل الحديثة: استخدام غرف الدردشة والمنتديات، وكثرة مواقع التواصل الاجتماعي وسهولة استخدامها، وكثرة الهواتف المحمولة وتنوعها، وانتشار المواقع التي يمكن التحميل منها أو استيرادها كاليوتيوب وغيره، قد ساعد ضعاف الإيمان ومن لا ضمير لهم على استغلالها للابتزاز، كقيام بعض الشباب بوضع صورهم الشخصية في بريدهم الإلكتروني، مما يسهل على "الهاكر" المنحرف نوعًا ما الاستيلاء عليها وإعادة تركيبها لابتزازهم بها[١٨].

الفرع الثاني: خصائص الابتزاز الإداري والابتزاز هو صورة أخرى من صور الفساد الإداري يمارسه بعض الموظفين وخاصة أولئك العاملين في الأجهزة السيادية أو الأمنية المسؤولة عن حماية ونشر الأمن والطمأنينة أو مراقبة النشاطات الاقتصادية أو غيرها من الأجهزة التحقيقية والتأديبية والعقابية كالسجون والمحاكم أومن قبل اللجان الانضباطية ونقاط التفتيش والسيطرة[١٩].والتساؤل الذي يطرح عن الخصائص التي تميز الابتزاز الإداري؟ وهو ما نجد جوابه من خلال التعريف أعلاه والذي جاء بمجموعة من الخصائص التي يتميز بها الابتزاز الإداري ومنها[٢٠]:

أولا: الارتباط بالوظيفة العامة يحدث الابتزاز الإداري فقط عندما يستغل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة منصبه، وهو أداة تُستخدم للضغط على الأفراد أو تهديدهم. يختلف الابتزاز الإداري عن الابتزاز العادي الذي قد يحدث بين الأفراد العاديين[٢١].

ثانيا: استغلال السلطة أو النفوذ يستخدم المسؤول سلطته القانونية أو الفعلية، أو حتى منصبه القانوني، لابتزاز الأفراد، ويشمل ذلك التهديد بحرمانهم من حقوقهم، أو عرقلة معاملاتهم، أو إيذائهم إذا لم يمتثلوا لمطالبهم[٢٢].

ثالثا: الطبيعة غير القانونية يقوم الابتزاز الإداري على انحراف الموظف عن غرض وظيفته، وتحويلها من خدمة المصلحة العامة إلى تحقيق مكاسب شخصية. لذلك، يُعتبر شكلاً من أشكال إساءة استخدام السلطة[٢٣].

رابعاً: أشكال مختلفة من السلوك الإجرامي قد يتخذ الابتزاز الإداري شكلاً مالياً (مثل طلب مبالغ مالية أو مزايا مادية)، أو شكلاً غير مالي (مثل الحصول على خدمات أو امتيازات خاصة). وقد يمتد إلى الابتزاز المعنوي أو الجنسي، مستغلاً ضعف الضحية أو حاجتها[٢٤].

خامساً: التهديد الاجتماعي يؤدي ابتزاز الأفراد من قبل أجهزة الدولة أو ممثليها إلى انتشار الفساد، ويُحدث فجوة بين المواطنين وأصحاب المصالح. وهي من أبرز العوائق أمام الإصلاح الإداري والتنمية[٢٥].

المبحث الثاني أركان جريمة الابتزاز الإداري وعقوبتها

الابتزاز الإداري جريمة تتطلب مستوى عاليًا من التقنية لتنفيذها، ولا يمكن توقع أو تخيل وقوعها دون قصد. وهي من الجرائم العمدية، ويكفي فيها القصد العام والمعرفة والعلم والإرادة. وهذا ما تنص عليه القوانين العامة في العراق ومعظم القوانين الأخرى. أما الركن المعنوي والأخلاقي فيعني أن الجاني يعلم، وقت ارتكاب الفعل المادي المُشكل للجريمة، أن ما يقوله أو يكتبه أو يرمز إليه على برامج التواصل الاجتماعي من شأنه أن يُزعج المجني عليه ويُقلقه. وقد يُفسر على أنه تهديد مصحوب بطلب أو أمر بفعل شيء ما. ليس بالضرورة أن يكون هدف المبتز هو تحقيق الفعل المُهدد به، فمجرد التهديد جريمة بحد ذاته، يُعاقب عليها القانون لما يُسببه من أذى للضحية ويؤثر على نفسيتها. ويتحقق الركن المعنوي والأخلاقي للجريمة من خلال القصد الجنائي للجاني، أي أن إرادته وعلمه وإدراكه يميل إلى تهديد الضحية بمعلومات أو بيانات أو صور أو أفلام أو تسجيلات في حوزته، مما يجعله عرضة للابتزاز والاستغلال، مما يُشكل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة للضحية وانتهاكًا لحرمتها. واذا ما تحققت تلك الأركان الامر الذي يستوجب العقوبة لجريمة الابتزاز في القانون العراقي والإيراني، وهذه ما نحاول ايضاحه من خلال المطلبين التالين، في الأول نبين اركان الجريمة، وفي الثاني نبين العقوبة لها.

المطلب الأول: أركان الجريمة

لا تختلف أركان الجريمة في القانون العراقي عن غيرها من القوانين، ولذلك تُعدّ أركان الجريمة في القانون إما عامة، تشمل جميع الجرائم، أو خاصة بكل جريمة، بالإضافة إلى الأركان العامة. سنناقش في هذا القسم أركان الجريمة العامة في القانون العراقي، والتي يجب توافرها في الجريمة، وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن القانوني.

الفرع الأول: الركن المادي.الركن المادي، ويُسمى أيضًا "مادة الجريمة". يشير الركن المادي للجريمة إلى "الواقعة الإجرامية"، أي السلوك المادي الخارجي الذي يُعرّفه القانون بأنه جريمة. ويشير هذا إلى كل ما يُشكّل جريمة وله طابع مادي يُدرك بإحدى الحواس. والركن المادي أساسي لوقوع الجريمة، فبدونه لا يمكن وقوعها. لذلك، لا تُعتبر الأفكار أو الرغبات أو الطموحات التي تتبادر إلى الذهن جزءًا من الركن المادي إلا إذا تحققت بفعل.تركت بعض البلدان تعريف الركن المادي الى شراح القوانين فيما انفرد القانون من بين القوانين في تعريف الركن المادي، ولاجل ذلك ورد في القانون العراقي ان الركن المادي هو: "سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".[٢٦] ولدى فقهاء القانون الجنائي تعريفات عديدة للركن المادي للجريمة أنه: "فعل ظاهري يبرز الجريمة إلى حيز الوجود ويعطيها كيانها في الخارج، أي النشاط أو السلوك الايجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فتشكل بذلك اعتداءً على الحقوق أو المصالح أو القيم التي يحميها المشرع".[٢٧] وللركن المادي ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.[٢٨] اولاً: السلوك الإجرامي:

تقع الجريمة عندما يرتكب الجاني فعلاً إجراميًا مجرمًا بموجب قانون العقوبات. ويتجلى ذلك في تحريك اليدين أو القدمين أو اللسان، كحمل السلاح وإطلاق النار على المجني عليه، أو دخول منزل للسرقة، أو السب أو الشتم أو التحريض على العصيان،[٢٩] لذلك فإن الجريمة تتطلب سلوكاً إيجابياً، ولا يمكن أن تبنى على الميول أو النوايا أو الأفكار الكامنة في ذهن الجاني،[٣٠] بمعنى آخر، يُمثَّل النشاط الإجرامي باستخدام الجاني لأجزاء من جسده، كاستخدام يده للقتل. كما يُمكن تمثيل النشاط والسلوك الإجرامي بالكلام والكتابة وما شابههما، كالصور والرموز، كجرائم القذف والتشهير. ويُمثَّل أيضًا بالإيماءة إذا دلت على معنى، كما في جرائم القذف والتشهير.[٣١] الاستنتاج الذي نستخلصه من السلوك الإجرامي، كما ناقشه الفقهاء، هو أن السلوك الإجرامي هو النشاط الخارجي، الحسي، أو البدني للجريمة؛ فلا جريمة بدونه. لا يعاقب القانون شخصًا بناءً على نواياه أو رغباته أو أفكاره أو ميوله فحسب. يختلف هذا النشاط من جريمة إلى أخرى. ففي جريمة القتل، يشمل ذلك إزهاق روح وإهلاكها؛ وفي السرقة، يشمل ذلك الاختلاس؛ وفي الاعتداء والضرب، يشمل ذلك انتهاك السلامة الجسدية؛ وفي الإهانة، يشمل ذلك نسب مواد مسيئة إلى شخص؛ وفي الحرق العمد، يشمل ذلك إشعال النار. قد يكون السلوك الإجرامي نشاطًا إيجابيًا، يحدث عندما يمتنع الجاني عن فعل ما يقتضيه القانون ويعاقب من يمتنع عنه. على سبيل المثال، قد يُشكل رفض شاهد الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، أو عدم تقديم شهادة ميلاد أو وفاة إلى السلطات المختصة، نشاطًا إجراميًا، كما هو الحال عندما يستخدم الجاني أجزاءً من جسده، مثل يديه، لارتكاب جريمة قتل أو اعتداء أو

سرقة أو تزوير. في بعض الجرائم، قد لا يكون هناك نشاط خارجي ظاهر، أو "سلوك إجرامي" ظاهر. لذلك، يُعاقب القانون من يحوز، دون مبرر قانوني، أدوات وزن أو قياس مزيفة، أو موازين، أو غيرها من أدوات الوزن أو القياس غير السليمة، كما يُعاقب من يجد طعامًا أو شرابًا فاسدًا أو فاسدًا في منزله، لهذا نجد فان الفقه القانوني قد اشترط في السلوك الإجرامي عدة أمور ليعتبره جريمة ابتزاز إداري.[٣٢]

كذلك فما يلاحظ ان المشرع العراقي قد بين الابتزاز الاداري في ظل احكام المواد "٤٣٠ و٤٣١و٤٣٢"من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة المعدل والذي تقدمت نصوصه. [٣٣]

ثانياً: النتيجة الضارة:يُشير إلى التغيير الذي يطرأ على العالم الخارجي نتيجةً لسلوك إجرامي، مُؤديًا إلى اعتداء على مصلحة أو حقٍ اعتبره المشرّع جديرًا بالحماية الجنائية. وهذا يعني أن للنتيجة الضارة معنيين: أحدهما مادي، وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني، وهو الاعتداء الذي يُلحق ضررًا بمصلحة أو حقٍ يحميه القانون. النتيجة الضارة في جريمة القتل هي فقدان الحياة أو الموت، وهو اعتداء على الحق في الحياة. في جريمة السرقة، تكون النتيجة الضارة هي انتقال الملكية إلى حيازة السارق، وهو اعتداء على الحق في الملكية. النتيجة، كأثرٍ للسلوك، ليست مهمةً لاستيفاء الركن المادي، إذ يتحقق هذا الركن بمجرد السلوك الإجرامي، دون الحاجة إلى نتيجة ضارة. وهذا يُشبه الجرائم السلبية، التي تتحقق بمجرد وصول الجاني إلى حالة سلبية، كرفض القاضي الحكم في القضية، أو جريمة حمل السلاح دون إذن. وبالمثل، عندما يتم الشروع في جريمة، يتم تنفيذ السلوك الإجرامي ولكن دون نتيجة.[٣٤]إن أثر السلوك الإجرامي للمبتز على الضحية، أو بمعنى أعم النتيجة الإجرامية هي الاعتداء على مصلحة هامة يحميها القانون، سواء كان هذا التعدي أو الاعتداء يضر بالمصلحة القانونية أو يشكل تهديدا لها.[٣٥] بمعنى آخر: النتيجة تعني آثار السلوك الذي يريد القانون المعاقبة عليه، ويمكن فهمها على أنها الواقع المادي الذي له كيان ملموس في العالم الخارجي.[٣٦]في جريمة الابتزاز الإداري: تقع النتيجة الإجرامية بمجرد قيام الجاني بتهديد المجني عليه بكشف أحد أسراره الذي يعتبره أمراً لا يجوز كشفه للعامة، وكان التهديد أمراً غير مشروع، ما دام ذلك قد سبب الخوف والهلع وأثر على الإرادة النفسية للمجني عليه، بحيث يعيش في قلق من أن ينفذ المبتز تهديده،[٣٧] فإن ذلك يكون نتيجة جريمة تستوجب العقاب وفقاً للقانون.ثالثاً: العلاقة السببية:السببية مهمة لأنها تربط بين عنصري السلوك الإجرامي ونتيجته، وبالتالي تُثبت وحدته ووجوده. لذلك، فبدون سببية، لا يُحاسب مرتكب السلوك الإجرامي على الشروع في الجريمة إلا إذا كانت الجريمة عمدية، أي متعمدة. أما إذا كانت غير عمدية، فلا يُحاسب الجاني إطلاقًا لأنه حاول ارتكاب جرائم غير عمدية.[٣٨]الجدير بالإشارة ان قانون العقوبات العراقي تحدث عن العلاقة السببية في المادة (٢٩) حيث جاء فيه: [٣٩]

أ. لا يجوز استجواب إنسان في جريمة لم تكن نتيجة سلوكه الإجرامي. ولكن يسأل عن الجريمة، حتى لو ساهم في وقوعها مع سلوكه الإجرامي سبب آخر، سابق أو معاصر، أو لا حق له، ولو كان جاهلاً به.

ب. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لنتيجة الجريمة، فلا يسأل الجاني في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.[٤٠]تُرسي الفقرة الأولى من هذه المادة قاعدةً عامة، مفادها أن اشتراك عوامل أخرى في سلوك الجاني في الوقائع الناتجة عن الجريمة لا ينفي رابطة السببية بينها، سواءً سبقت هذه العوامل السلوك الإجرامي أو تزامنت معه أو حدثت بعده، وسواءً كان الجاني على علم بها أم لا. وهذا يعني، وفقًا لهذا النص، أن رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية تكفي، إذ إن السلوك ساهم في وقوعها، ولو ساهم في جزء من أحداثها، بينما ساهمت عوامل أخرى في جزء أكبر.بينما يبدو أن الفقرة الثانية من القانون تحيد عن الفقرة الأولى أو تتعارض معها، والتي تنص على أنه إذا كان السبب قويًا وكافيًا، فلا يُسأل الجاني إلا عن الفعل الذي ارتكبه أولًا. على سبيل المثال، إذا تسبب شخص في إصابة شخص آخر إصابة بالغة، وعاد الضحية إلى منزله كالمعتاد، ليُقتل أثناء نومه على يد عدو. أو إذا صعد الضحية إلى طائرة وسقط منها، أو إذا غرقت سفينة، تُبطل العلاقة السببية بين إصابة الضحية ووفاته. كما ذكرنا سابقًا عند مناقشة العلاقة السببية، تُسمى العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية الضارة رابطة سببية، على غرار علاقة السبب والنتيجة. وهذا يعني إثبات أن السلوك الإجرامي الفعلي أدى إلى النتيجة الضارة. وبدون هذه الرابطة، لا يمكن نسب الجريمة إلى مرتكبها.[٤١]وفي جرائم الابتزاز الإداري إذا كانت النتيجة إفشاء أسرار المجني عليه أو المضرور ولكن بفعل شخص آخر أو إذا انتشرت هذه الأسرار مصادفة ودون أن يكون للمبتز أو المهدد أي علاقة بذلك أو إذا فقدت هذه الوثائق ونشرت بمحض الصدفة أو الصدفة المحضة فلا يسأل الجاني لانعدام رابطة السببية ويجوز سؤاله عن جريمة أخرى وفقاً للتصنيف القانوني للفعل.**الفرع الثاني: الركن المعنوي.** ويسميه بعضهم الركن النفسي للجريمة، أو المسلك الذهني الإجرامي للجريمة، ولكن الغالبية من الفقهاء يطلقون عليه الركن المعنوي **(Element Moral)** فالعنصر المادي للجريمة يشمل عناصرها المادية، أي جسمها المرئي الظاهر للعيان، فإن الركن المعنوي يشمل مقومات الجريمة النفسية، وذلك لأن الجريمة ليست كياناً مادياً بحتاً، أساسه الفعل وآثاره فقط، بل هو أيضاً كيان نفسي يتكون من العناصر النفسية التي يتكون منها.[٤٢]ولاجل ذلك يمكن ان

يقال ان الركن المادي أو ماديات الجريمة لا تعني الشارع اطلاقا، وانما تعنيه اذا حدثت عن انسان يسأل عنها ويعاقب عليها، مما يستدعي ويقتضي ان تكون للجريمة اصول في نفسيته، وأن له سيطرة تمتد إلى جميع أجزائها، ولاجل ذلك قالوا (لا جريمة خالية من الركن النفسي)، لأن الركن النفسي روحها وطريقة تحديد المسؤول عنها، إذ لا يسأل إنسان عن جريمة إلا إذا كانت هناك علاقة بين واقعها وماديتها ونفسيته.[٤٣] والركن الأخلاقي أو ما يعبر عنه بالمعنوي ضمان للعدالة وشرط للعقوبة لتحقيق مقاصدها الاجتماعية. وهكذا يبدو أن الركن النفسي هو جوهر (القوة النفسية) المسؤولة عن الخلق والسيطرة، وهذه القوة هي (الإرادة) ولا إرادة لمن لا خيار له، أي لمن لا حرية له في الاختيار، وعندما تكون هذه الإرادة البشرية موجهة نحو الجريمة فهي إرادة إجرامية، أو كما يسميها البعض: (إرادة آثمة). (**volonte coupable**).[٤٤]ومصدر الطابع الإجرامي لهذه الإرادة هو ميلها إلى "الجريمة" المادية غير المشروعة، والارادة الجنائية دليل على خطورة شخصية الجاني، وهي مظهر من مظاهر هذه الشخصية لأنها وسيلة للتعبير عنها في ظروف معينة، والارادة الاجرامية تربط بين جوهر وماديات الجريمة والشخصية من الجاني، مما يكشف عن دور الركن الأخلاقي في توجيه العقوبة إلى أغراضها الاجتماعية، وأهمها أن تكون العقوبة علاجاً لخطورة شخصية الجاني، ومن خلال العنصر الأخلاقي المعنوي يمكن للقاضي أن يكشف نوع ومقدار هذا الخطر ويحدد العقوبة المناسبة له.[٤٥] ويفترض الركن النفسي توافر الأهلية العقابية، أو كما يطلق عليه المسؤولية الجنائية، والتي تقوم على الوعي والادراك بالتمييز" ولهذا فإن بعض فقهاء القانون يصف هذا الركن بأنه ركن المسؤولية، وعليه، فإن تحقيق الركن الأخلاقي المعنوي يتطلب تحقيق الإرادة، أي حرية الاختيار، التي تقصدها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين، ثانياً، يتم تحقيق الإدراك أو التمييز، والذي يقصد به رغبة الشخص أو قدرته على فهم طبيعة أفعاله وتقييم نتائجها.[٤٦]وتتمثل الارادة الآثمة في الجرائم العمدية بقصد جنائي، حيث يشترط أن يكون الجاني يريد التصرف والسلوك ويريد تحقيق النتيجة ويسعى إليها على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ باعتباره جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، أما الجرائم غير العمدية التي تقوم على الخطأ (**lafaute**) والتي تتحقق عندما يريد الجاني الفعل دون نتيجة وسبب النتيجة تقصيره كما نصت عليه المادة (٣٥) من (العقوبات العراقية).[٤٧]وعليه: إن الإرادة الآثمة لها شرط وهو حرية الاختيار، وهذا هو العنصر الضروري لكي يتحقق الركن المعنوي والذي على اساسه تتحقق الجريمة، والادراك شرط لكي تتحق المسؤولية العقابية.[٤٨]في الماضي كان يتم إثبات المسؤولية الجنائية بمجرد وقوع الفعل المادي للجريمة، اليوم، لم يعد ذلك كافيا، ولكن يجب أن تكون الإرادة للعمل والجريمة حاضرة وموجودة، ومن هنا بدأ الحديث عن العنصر الأخلاقي أو المعنوي للجريمة. فلا يكفي أن يكون الركن المادي للجريمة متوفرا، بل يجب أن يتوفر الركن الأخلاقي (المعنوي) الذي يشكل الجريمة، وهو أن الجريمة نشأت عن الوعي والإرادة.ويتمثل العنصر الأخلاقي أو المعنوي في النية الإجرامية أو ما يعبر عنه بالقصد الاجرامي، وهي اتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية، مع علمه أن ما يفعله يجعله يرتكب إثماً إجرامياً. فالخطيئة الإجرامية أو الاثم والخطأ بالمعنى الواسع هو جوهر الدعامة المادية أو الركن المادي، وتتمثل هذه الخطيئة في إرادة خاطئة آثمة، وجهت اتجاهاً طوعياً ارادياً منحرفا نحو انتهاك القانون، وقد تتخذ الخطيئة أحد شكلين: متعمد وهو (قصد إجرامي) أو خطأ (خطأ غير مقصود) والمراد من القصد الجنائي، تعمد ارتكاب فعل محظور أو إجرامي، أو الترك المؤثم مع العلم أن المشرع يحظر الفعل أو يفرضه.[٤٩]يقول السيد الاردبيلي في بيان ضرورة القصد الجنائي في السرقة: "أن يتوفر لدى الآخذ القصد الجنائي، بأن يقصد الجاني أخذ الشيء بقصد التملّك من دون علم المجني عليه ورضاه، مع علمه أن أخذه محرم".[٥٠]إذن القصد الجنائي هو الصورة الأصلية الأساسية للركن المعنوي في الجريمة، ويعتبر شرطا ضروريا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني بترأس قمة الهرم في الجريمة العمدية باعتباره ينطوي على انصراف إرادة الجاني في الفعل المجرم، وإلى النتيجة المرغوب تحقيقها، وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا يشترط تحقيق النتيجة لكي يتوفر القصد الجنائي، وإنما يتحقق كذلك في حال شروع الجاني في جريمته دون الوصول إلى الهدف المطلوب. وقد عرف المشرع العراقي القصد الجنائي بأنه: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".[٥١]

المطلب الثاني: العقوبة القانونية

تعتبر العقوبة في القانون العراقي من أهم الآثار الممكنة لتجريم سلوك المعتدي، وقد فرض المشرع العراقي عقوبة على كل فعل أو ترك لنصوصه الثابتة والموضوعية، وفي القانون العراقي هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يعاقب على الفعل بناء على أحكام المادة (١) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.[٥٢]وللعقوبة جوانب علاجية ووقائية، وهي تمثل الردع الخاص للمجرم، وتحقيق ردع عام للمجتمع ككل، تنفيذاً لحكم قضائي على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وهو في شكل وصيغة نص قانوني يطبقه القاضي يتضمن المساس بجسد المحكوم عليه أو جريمته أو ماله، وسوف نتناول هذا المطلب في عدة أمور.**الفرع الأول: طرق اثبات الابتزاز في القانون العراقي والايراني**

طرق الإثبات هي مجموعة الوسائل التي يستخدمها الخصوم لإقناع القاضي بصحة الواقعة التي يدعونها، أو اقامة الدليل أمام القضاء وفق الأساليب التي يحددها القانون، والطرق التي حددها القانون العراقي في إثبات الواقعة والوقائع، الاعتراف أو الاقرار، الأدلة الكتابية أو الدليل الكتابي، الاستجواب، الشهادة، القرائن، حجية الاحكام، اليمين، المعاينة، الخبر[٥٣] وفي القضاء العراقي لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الذي حصل عليه من خارج المحكمة، كما في المادة (٨) من التشريع ١٠٧ لسنة ١٩٧٩. [٥٤]يقرر القانون أن لكل طريق سلطته وحجيته في الإثبات في ضوء القواعد المقررة لذلك، وللخصوم الحق في اختيار أحد الأدلة التي يجيزها القانون، ويمكن توضيح هذه المفردات في طرق الإثبات.

١. الدليل الكتابي: يقصد به الورقة التي تحمل بيانات عن واقعة مهمة للجريمة، وقد تحتوي على جسم الجريمة وتكون دليلاً على الجريمة.

٢. إجراء المعاينة: ويقصد به فحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وما تحتويه من أشياء وأشخاص يمكن من خلاله التعرف على بعض الحقائق التي خلفها المجرمون وآثارهم الجنائية.

٣. الخبرة: ونقصد به المشورة الفنية التي يستخدمها القاضي من شخص خبير لتقييم القضايا والمسائل الفنية التي لا يملكها القاضي.

٤. القرائن: وهي من وسائل الإثبات غير المباشرة في العرف القانوني: ونعني به استنتاج واستنباط أمر غير معروف من مسألة معروفة وفقاً لعملية عقلية وتجربة بشرية، أو بعبارة أخرى، استنتاج حقيقة لا يوجد دليل عليها من حقيقة تم إثبات الدليل عليها.

٥. الإقرار: ونعني به أن المتهم يعترف أمام القضاء بواقعة قانونية ضده، وبعبارة اخرى يقصد بالاعتراف في القانون المدني بيان أمر ما على حسابه ولصالح شخص آخر، كارتكاب جريمة، أو وجود حق، أو منفعة لشخص اخر عليه وتكون بضرره.

٦. الاستجواب: مناقشة المتهم بكافة تفاصيل الدعوى المرفوعة ضده والطلب منه الرد عليها، ومن خلال ذلك يمكن الكشف عن الحقيقة، حيث قد تؤدي إلى اعترافه بالتهمة الموجهة إليه، ويمكنه الإدلاء بأقوال ضده.

٧. اليمين في القانون: كما عرفها فقهاء القانون قسم وحلف يصدر من أحد الخصمين على صحة المدعى عليه، أو عدم صحته، وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٤٣) بأنها: "تحليف أحد الخصمين باسمه تعالى بقوله، والله أو بالله، مرة واحدة من دون تكرار".[٥٥]

٨. حجية الأحكام: تكون الأحكام الصادرة في المحاكم العراقية التي وصلت إلى الوضع النهائي وحازت درجة البتات حجة مع الحقوق التي تمت تسويتها إذا كان طرفا القضية متحدين ولم تتغير خصائصهما، وكان النزاع يرتبط النزاع بنفس الحق من حيث الموقع والمحل والسبب، ولا يجوز قبول الأدلة التي تتعارض مع سلطة الأحكام النهائية، وتكون دعوى المدعي واجبة الرد.

الفرع الثاني: عقوبة الابتزاز في القانون العراقي والايراني

وبعد ان يقدم الضحية الشكوى على المتهم بقيام المجرم بالابتزاز الاداري إلى القاضي أو المحكمة وإثبات الجريمة والجناية بحق المجني عليه أو الضحية وفق ما تقدم من ادلة الاثباتات المتقدمة أو غيرها الحديثة يقوم القاضي باجراء اللازم بمحاكمة الجاني وفق القانون العراقي، [٥٦] كذلك وفقاً للقانون الايراني .ولكن في العراق يوجد فراغ تشريعي من ناحية الاحكام الخاصة بالابتزاز الاداري، إذ لا توجد نصوص تشريعية لهذه الجريمة بخصوصها مع العلم ان هذه الجريمة أصبحت ظاهرة في المجتمع العراقي، ولا يمكن للقانون ان يقف مكتوف الايدي بازاء هذه الجريمة، وذلك لان هذه الجريمة تهديد وانتهاك للضحية في نفسه وماله وعرضه، ولاجل ذلك جرى تطويع بعض المواد القانونية التي كانت تسري في المحاكم العراقية من أجل معاقبة الجاني المبتز الذي قام بعملية الابتزاز الاداري، وهذه المواد التي يتم فيها محاكمة الجاني والمبتز وفق الاحكام التالية وهي من مادة: (٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢)،[٥٧] من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي نصت على التالي.

المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي: [٥٨]

١. من هدد غيره بارتكاب جناية على نفسه أو ماله، أو على شخص أو مال غيره، أو بإسناد أو إفشاء أمور مخلة بالشرف، وكان هذا مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك _ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس. [٥٩]

٢. وتعاقب العقوبة ذاتها على التهديد إذا كان التهديد في خطاب بدون اسم المرسل أو منسوب إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة. [٦٠]

المادة: ٤٣١: من قانون العقوبات العراقي: [٦١]يعاقب بالحبس كل من هدد غيره بارتكاب جناية على نفسه أو ماله أو على شخص أو مال غيره أو بنسب أو إفشاء أمور مخلة بالشرف أو الكرامة في غير الأحوال المبينة في المادة (٤٣٠).[٦٢]المادة: ٤٣٢ من قانون العقوبات العراقي: [٦٣]يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة، كل من هدد غيره بالقول أو الفعل أو الاشارة أو بالكتابة أو باللفظ أو بواسطة غيره في غير الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٤٣٠ و٤٣١). دينار.[٦٤]وواضح من هذه المواد انها لم تتعرض من قريب أو بعيد الى جريمة الابتزاز الاداري وتضع عقوبة بازاء كل حيثيةم حيثيات هذه الجريمة التي انتشرت في المجتمع انتشارا واسعا، وانما هذه المواد من اجل معالجة

الجريمة وتطويع المواد القانونية لكي تشمل جريمة الابتزاز الاداري لكنها تبقى قاصرة في معالجة الجريمة والحد منها. ولاجل ذلك يجب على القضاء ان يسارع في وضع قوانين الجريمة الادارية حتى يمكن الحد من الجريمة بالتعاون مع المؤسسات الفقهية والقانونية. [٦٥]بينما نجد أن إقليم كردستان بجمهورية العراق، وهو جزء من العراق، تعامل مع هذه الجريمة بنصوص خاصة لكل من يسيء استخدام الهاتف المحمول أو غيره من الأجهزة السلكية أو اللاسلكية، أو يستخدم الإنترنت أو البريد للتهديد، أو القذف أو الإهانة أو السب من خلال تسريب الأحاديث أو الرسائل المصورة أو بنشر معلومات تتعلق بأسرار الحياة الخاصة أو الأسرية للأفراد التي قد يكون حصل عليها بأي شكل من الأشكال، إذا كان نشره يضر بهم أو يسبب الحاق الاذي لهم، حيث أشار إلى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، أو إحدى العقوبتين.[٦٦]ولكن يبقى هذا القانون كذلك غير مكتمل الجهات والحثيات لابعاد الجريمة والابتزاز الاداري لذلك يحتاج الى الترعض الى تفصيلات هذه الجريمة في كل ابعادها.وطرح مجلس النواب العراقي اقتراح قانون جديد يسمى "قانون مكافحة الجرائم" وقد تضمن هذا القانون بعض النصوص المتعلقة بالابتزاز الاداري والتي تنتظر التصويت من قبل مجلس النواب العراقي وهذه المواد هي كالتالي[٦٧].المادة –٦–: من جرائم التهديد والابتزاز: كل شخص يستخدم شبكة معلومات أو جهاز كمبيوتر وما في حكمه بقصد تهديد وابتزاز شخص آخر لإجباره على فعل أو الامتناع عن فعل حتى لو كان هذا الفعل مشروعاً، فعليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على عشرة ملايين دينار عراقي.المادة –٨– ثالثاً– : كل شخص يستخدم شبكة معلومات أو جهاز كمبيوتر وما في حكمها كالهواتف المحمولة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة أو الأسرية للأفراد بالنقاط الصور أو نشر الأخبار أو التسجيلات الصوتية أو المرئية المتصلة بها، حتى لو كانت كذلك صحيحة. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي، ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي. رابعاً– كل شخص يستخدم شبكة معلومات أو جهاز كمبيوتر وما في حكمها بقصد الاعتداء ومهاجمة المبادئ والقيم الدينية أو الأسرية أو الاجتماعية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي، ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي.خامساً– كل شخص يستخدم شبكة معلومات أو جهاز كمبيوتر وما في حكمها بقصد دفع أو إغواء ذكر أو أنثى على ممارسة وفعل الدعارة أو في مساعدته على ذلك. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي، ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي.سادساً– وتكون العقوبة مشددة على الجاني وبالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي، ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي، إذا كان المجني عليه صغيرا حدثا دون الثامنة عشرة سنة.وعلى الرغم من كتابة مشروع قانون لمكافحة جرائم المعلومات، والذي تضمن مواد وقوانين تتعامل مع جريمة الابتزاز الاداري، إلا أن هذا القانون المقترح ظل غير مكتمل بالنسبة لبعض المواد والفقرات التي يجب أن يتضمنها القانون. وهي كالاتي: [٦٨]

١. لم يعاقب القانون المتورط في جريمة الابتزاز الاداري، وهو المساهمة في الجريمة أو المشاركة فيها من خلال أحد أشكال المساهمة الإجرامية مثل التحريض على الجريمة، أو الاتفاق مع الفاعل الأصلي، أو مساعدة المبتز على ارتكاب الجريمة بأي شكل من أشكال المساعدة حتى يصل إلى النتيجة الجنائية المستهدفة. [٦٩]

٢. لم يتعرض القانون للظروف المشددة للعقوبة في جريمة الابتزاز الاداري، وهي الحكم بالعقوبتين القصوى أو بالعقوبتين معاً، حيث يرتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة، أو شغل الجاني وظيفة عامة وترتبط الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكب الجريمة باستغلال سلطته ونفوذه، أو خداع واستغلال القصر ومن في حكمهم، أو أحكام إدانة سابقة محلية أو أجنبية بحق الجاني في جرائم مماثلة.

٣. لم يتعرض القانون القانون لظروف مستثناة من العقوبة في جريمة الابتزاز الاداري، مثل إعفاء الجاني من الجريمة قبل وقوع الجريمة، وقبل أن يتعرض الضحية للأذى أو الإبلاغ عن باقي الجناة إن كانوا متعددين.

٤. لم يتعرض القانون لإعادة الأموال التي أخذها المبتز من جراء الابتزاز الاداري، والتي يجب أن يعيدها للضحية، فهي اموال اخذت عن طريق الابتزاز والاكراه والتهديد وليس عن رضا قلبي من الضحية.

٥. لم يتطرق القانون إلى المواد التي ارتكبت فيها الجريمة، مثل الكاميرا أو الهاتف المحمول أو الأجهزة الأخرى التي بحكمها، فهل يتم مصادرتها أم لا.

٦. لم يتعرض القانون الجديد الى عقوبة الشروع في الجريمة، ولا نقصد من الشروع أو التفكير في الجريمة أو شراء ادوات الجريمة من الهاتف المحمول أو ما بحكمه، وعلى سبيل المثال كأن نجد في هاتف الجاني المحمول صورة فتاة أو صورة رسالة لم بعثها الجاني الى الضحية وهكذا، فهنا لا بد ان تكون عقوبة للجاني وان كان لم يمارس الابتزاز. [٧٠].وفي القانون الإيراني نجده ذكر العقوبات والجزاءات الإدارية للموظفين المخالفين في المادة ٩ من قانون المخالفات الإدارية، وذلك وفقًا لأحد عشر بندًا. وبالإضافة إلى القوة الرادعة للبنود الأحد عشر من القانون المذكور، يكتنف هذا الصدد حاليًا العديد من الغموض. وكما هو معلوم، فإن ما يلعب دورًا أساسيًا في سلامة النظام الإداري هو الشفافية والمشروعية في المكاتب. ويجب على أعلى سلطة في المنظمة والهيئات التنفيذية وجميع مرؤوسيها الامتثال لجميع اللوائح عند مواجهة القانون. تنص الملاحظة ٣ من المادة ٩ من قانون المخالفات الإدارية على أنه: إذا أدين موظف في لجنة التحقيق في المخالفات، وكانت تلك المخالفة ذات جانب جنائي، فهذا لا يعني ثبوت الجريمة، بل لفحص الجانب الجنائي، يجب إحالة القضية إلى المحاكم الجنائية مرة أخرى بعد التحقيق فيها من منظور المخالفات الإدارية. تجدر الإشارة إلى أن لجان التحقيق في المخالفات الإدارية لا يمكنها تطبيق سوى حالة واحدة من الحالات المذكورة في المادة ٩ في كل حالة. وهذا يعني أنه لا يجوز لها فرض عقوبتين على نفس الحالة. إذا كان للمخالفة طابع جنائي[٧١]، فلا ينبغي أن يؤثر ذلك على التحقيق فيها، إذ قد لا تكون الجريمة قد ارتُكبت، ولكن ثبوتها وارد. والسبب في ذلك أن ثبوت المخالفة والجريمة يُعدّان من المسائل التخصصية. وإذا رغبت لجان التحقيق في المخالفات الإدارية في تعديل أحكامها بناءً على حكم جنائي صادر، فلا يجوز لها ذلك إلا في الحالات التي تقرر فيها اللجنة بأغلبية الأصوات أن أحكام الأحكام جوهرية من منظور اللوائح القانونية.تنص المادة ٦٩٩ من قانون العقوبات الإسلامي على ما يلي: "من هدد شخصًا بأي شكل من الأشكال بالقتل أو الإيذاء البدني أو الإيذاء أو الإضرار المالي، أو بإفشاء سر يخصه أو يخص أقاربه، سواء كان ذلك طلبًا للمال أم لا، أو طلبًا لتنفيذ أمر أو الامتناع عنه، يُعاقب بالجلد حتى ٧٤ جلدة أو بالسجن من شهرين إلى سنتين".وفقًا لهذه المادة، يُعاقب على الابتزاز بموجب قانون العقوبات الإسلامي بأي طلب للمال أو الممتلكات، أو للقيام بعمل أو الامتناع عنه، باستخدام التهديد بالقتل أو المال أو الشرف أو إفشاء الأسرار. يجوز توجيه هذا التهديد إلى الشخص أو عائلته، ويمكن أن يكون عبر الإنترنت أو شخصيًا. ومع ذلك، إذا كان الشخص ينوي الحصول على المال أو الممتلكات من شخص آخر من خلال تهديدات مختلفة، فإنه يُعتبر مجرمًا ويخضع لعقوبة الابتزاز بموجب قانون العقوبات الإسلامي[٧٢].لا يمكن تعزيز الصحة الإدارية، وتحسين جودة القوانين وأداء الهيئات الرقابية، ومكافحة انتشار الفساد إلا من خلال تحقيق التوافق بين السياسات الكلية للنظام الإداري للدولة والقوانين ذات الصلة، وتنسيق عمل الهيئات الرقابية مع قوانين الرقابة والإشراف، وأخيرًا "تهيئة بيئة" وتعزيز دور المواطنين في عملية نظام الرقابة. بعبارات أبسط، لمنع ظهور الفساد المنهجي، يتمثل الحل الأول في إنشاء نظام رقابة وإشراف منهجي، تسود فيه علاقة متناغمة ومتكاملة بين جميع عناصره. وبالطبع، إذا لم يعمل هذا النظام الرقابي نفسه، بأكثر الأساليب كفاءةً وبكوادر بشرية متخصصة[٧٣]، في بيئة ديمقراطية وثقافية سليمة، فإن النظام الإداري سيسقط عاجلاً أم آجلاً في مستنقع الفساد المنهجي[٧٤].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث ندرج ادناه اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها:

اولاً: النتائج

١. تباين المفهوم القانوني للابتزاز الإداري وهو ما يتضح أن المشرّع العراقي لم يُفرد نصًا خاصًا ومستقلًا لجريمة الابتزاز الإداري، بل تناولها ضمن أحكام جرائم الفساد واستغلال النفوذ في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، في حين أن المشرّع الإيراني أدرجها ضمن مفهوم "إساءة استخدام المنصب" في قانون العقوبات الإسلامي لسنة ٢٠١٣، مما يعكس اختلافًا في منهجية التجريم والتوصيف القانوني.

٢. الابتزاز الإداري يمثل صورة من صور الفساد الوظيفي وأثبتت الدراسة أن الابتزاز الإداري هو أحد أهم مظاهر الفساد الإداري، إذ يُمارس من قبل بعض الموظفين باستخدام سلطاتهم الوظيفية لتحقيق مكاسب شخصية أو مادية، مما يؤدي إلى تقويض الثقة بالمؤسسات العامة وإضعاف هيبة الدولة.

٣. قصور التشريعات في مواجهة الابتزاز الإداري الرقمي مع تطور الوسائل التقنية، برزت صور جديدة من الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية داخل المؤسسات الحكومية، ولم يواكب التشريع العراقي والإيراني هذا التطور بشكل كافٍ، إذ لا توجد نصوص خاصة تجرّم الابتزاز الإداري الإلكتروني بشكل مباشر.

٤. ضعف الدور الإداري والرقابي في الحد من الظاهرة حيث تبين من خلال الدراسة أن السياسات الإدارية والرقابية في كل من العراق وإيران تعاني من قصور في متابعة ومحاسبة الموظفين المتورطين في الابتزاز، نتيجة غياب آليات فعالة للتبليغ والحماية القانونية للمبلغين والشهود.

ثانياً: التوصيات

١. استحداث نص خاص بجريمة الابتزاز الإداري من قبل المشرعون العراقيون والإيرانيون بإضافة نصوص صريحة تُعرّف جريمة الابتزاز الإداري، وتُحدد أركانها، وتُحدد عقوبات تتناسب مع طبيعتها، على غرار جرائم الفساد وإساءة استعمال السلطة.

٢. تعزيز الرقابة الإدارية والمالية من خلال تفعيل دور هيئات النزاهة ودوائر الرقابة المالية والإدارية في مراقبة أداء موظفي الدولة، وإنشاء وحدات تحقيق خاصة بقضايا الابتزاز الإداري.

٣. يُقترح تطوير أنظمة رقمية سرية لتلقي الشكاوى المتعلقة بقضايا الابتزاز، وضمان الحماية القانونية للمُبلّغين والشهود من أي انتقام مهني أو اجتماعي.

٤. تفعيل التعاون الدولي في مكافحة الابتزاز الإداري من خلال تبادل الخبرات والتشريعات مع الدول والمنظمات الدولية، والاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥. إدراج مواد حول السلوك المهني والأخلاق العامة في المناهج الإدارية والمهنية، بهدف تنشئة جيل من الموظفين يتمتع بوعي قانوني وأخلاقي كافٍ لمكافحة الانحراف الإداري.

٦. التركيز على الإصلاح الإداري، وليس مجرد العقاب فلا تتحقق مكافحة الابتزاز بالتجريم وحده، بل بإصلاح بيئة العمل الإداري، والحد من البيروقراطية، وتبسيط الإجراءات، التي غالبًا ما تُهيئ بيئة خصبة للابتزاز.

ثالثا: المصادر

أ: الكتب والمراجع العربية

١. إبراهيم، أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٨٨.

٢. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.

٣. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٥، أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.

٤. الخلف، علي حسين، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٥. الدرة، ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٦. السكارنة، بلال خلف، أخلاقيات العمل، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٧. الشمري، هاشم، والفتلي، أثير، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار اليازوري، عمان، ٢٠١١.

٨. العبد، جورج، العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية، مركز الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

٩. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج ١.

١٠. الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج ١، مطبعة دمشق، ١٩٦٣.

١١. القاضي، كاظم الزيدي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٨.

١٢. القلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٨.

١٣. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٤. توفيق أحمد، عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

١٥. حسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٦. زويلق، مهدي حسين، التنمية الإدارية والدول النامية، دار مجدلاوي، عمان، ١٩٩٣.

١٧. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة.

١٨. فليحة عبد الحسين كاظم، معهد التدريب النفطي، بغداد.

١٩. نورة بنت عبدالله بن محمد، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٠. ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢ هـ.

ب: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. الغالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، وزارة الداخلية العراقية، بغداد.

٢. داود، عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ، الفساد والإصلاح السياسي: دراسة مقارنة بين دول الجنوب والشمال، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٣. ضحى مالك عبد الوهاب، سياسة المشرع العراقي لمكافحة جريمة الابتزاز الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الأديان والمذاهب، ٢٠٢٣.

٤. سمير داود سلمان الدليمي، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

٥. محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، جريمة الابتزاز، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٢ هـ.

٦. المطيري، سامي مرزوق نجاء، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، ٢٠١٥.

٧. السلمي، منصور صالح، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، ٢٠١٠.

ج: القوانين والتشريعات

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (المواد ١، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٤٣٠–٤٣٢).

٢. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل (المادة ٨).

٣. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٤. مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي (المقترح).

د: الدراسات والبحوث

١. حميد، بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج، ص ١٣.

٢. العيد، بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج، ص ١٠٠.

٣. سوقي، ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي، ندوة الابتزاز، ص ٢٠٣.

٤. صالح، الابتزاز: المفهوم والواقع، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض.

٥. الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، ص ٢٣.

٦. الحياري، الركن المادي للجريمة، ص ١٠٣.

ه: المصادر الفارسية

١. گلدوزیان، ایرج، بایسته‌های حقوق جزای عمومی، چاپ هیجدهم، تهران: بنیاد میزان، ١٣٨٨.

٢. ذاکر صالحی، غلامرضا، راهبردهای مبارزه با فساد اداری، انتشارات جنگل، چاپ اول، ١٣٨٨.

٣. موسوی‌فرد، سید محمدرضا، و شمسی‌زاد، زهرا، فساد و تخلفات اداری در ایران با تأکید بر آموزه‌های حقوق کیفری و جامعه‌شناسی جنایی، ١٤٠٠.

٤. موسوی‌فرد، سید محمدرضا، نگاهی نقادانه به ضرورت وجوبی تعهد یا تخصص از منظر جرم‌شناسی اسلامی و جامعه‌شناسی جنایی، مجله نخبگان علوم و مهندسی، ١٤٠٠.

٥. شمس، عبدالحمید، مهندسی نظام کنترل و نظارت برای جلوگیری از پیدایش فساد نظام‌مند، فصلنامه فرآیند مدیریت و توسعه، ١٣٩١.

٦. محنت‌فر، یوسف، فساد اقتصادی و چگونگی مبارزه با آن در فرآیند توسعه اقتصادی، همایش اقتصاد اسلامی، ١٣٨٢.

٧. فساد اداری و راه‌های مقابله با آن، دانشگاه علوم پزشکی تبریز، مرکز کشوری مدیریت بهداشت.

و: المصادر الإلكترونية

١. موقع مشاوره حقوقی دینا :مقال بعنوان ماهي جريمة الابتزاز أو الاستغلال، .https://www.heyvalaw.com/web/articles/view/40

٢. موقع شبكة العدالة أصفهان :(ara.adlesfahan.ir)مقال حول فساد و تخلفات اداری در ایران.

٣. موقع مركز خدمات جامعة تبريز الطبية/https://mkhadamat.tbzmed.ac.ir/uploads/user :

هوامش البحث

١. احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١،دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٨٠
٢. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج ٥،ادب الحوزة، قم، ١٤٠٥، ص٣١٢.
٣. الطريحي، مجمع البحرين: ج ١، ص ١٩٦
٤. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٨
٥. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: ص ٢٠٠
٦. حميد، *بحوث ندوة الابتزاز، المفهوم، الأسباب*، العلاج: ص ١٣
٧. العيد، *ندوة الابتزاز، المفهوم، الأسباب، العلاج*: ص ١٠٠
٨. سوقي، ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي، بحوث ندوة الابتزاز، المفهوم، الأسباب، العلاج: ص ٢٠٣
٩ يوسف محنت فر، فساد اقتصادى وجكنونكى مبارزة با ان در فرآ يند توسعه اقتصادى، همايش اقتصاد إسلامي وتوسع خليل اسفنديارى ،١٣٨٢.
١٠ نفس المصدر.
١١ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح السياسية دراسة مقارنة بين دول الجنوب والشمال، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،٢٠٠١ ، ص٦٠.
١٢ هاشم الشمري، اثيار الفتلي، الفساد الإداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٥.
١٣ ذاكر صالحى، غلامرضا . راهبردهاي مبارزه با فساد اداري، انتشارات جنگل، چاپ اول، ١٣٨٨، ص٣٣-٢١ و٨٨.
١٤ گلدوزيان، ايرج (١٣٨٨)، بايسته‌هاى حقوق جزاى عمومى، چاپ هيجدهم، تهران: بنياد ميزان، ص69.
١٥ . محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، جريمة الابتزاز، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، السعودية، ١٤٣٢، ص٣٦.
١٦ . الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، وزارة الداخلية العراقية، قسم الاعلام، بغداد، ص٣٣.
١٧ . نورة بنت عبد الله بن محمد، ابتزاز الفتيات احكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ص١٠.
١٨ . صالح، الابتزاز المفهوم والواقع، بحث في كتاب بحوث ندوة الابتزاز، مركز باحثات لدراسات المراة، الرياض، ص١٩.
١٩ مهدي حسين زويلق: التنمية الإدارية والدول النامية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان، الأردن،١٩٩٣، ص ٤٠.
٢٠ . فليحة عبد الحسين كاظم، معهد التدريب النفطي، بغداد، ص١٠-١١. فساد ادارى و راه هاى مقابله با آن ، دانشكاه علوم برشنكى تبريز، مركز كشورى مديريت بهداشت ، https://mkhadamat.tbzmed.ac.ir/uploads/user/ ،ص١٩.
٢١ ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢، ص٩٦.
٢٢ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ،ص١٠٨٨.
٢٣ ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص١٩٢.
٢٤ بلال خلف السكارنة، اخلاقيات العمل، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٨٨.
٢٥ جورج العبد، العوامل والاثار في النمو الاقتصادي والتنمية، ندوة في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط١، مركز الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٢٥.
٢٦. المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.
٢٧. الجمعات، *العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية*: ص ٢٣
٢٨. السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، والعلاقة السببية.

٢٩. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، منشورات الجامعة الافتراضية، سوريا، ٣٠١٨، ص ١٣٧.

٣٠. الحياري، الركن المادي للجريم: ص ١٠٣

٣١. سمير داود سلمان الدليمي ، *مصدر سابق*، ص ١٤٠؛ ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات: ص ٤٧، الخطيب، موجز القانون الجزائي: ص ١٣٦، راشد، القانون الجنائي: ص ٢٢٠

٣٢. ضحى مالك عبد الوهاب ، سياسة المشرع العراقي لمكافحة جريمة الابتزاز الادارية ، رسالة ماجستير، جامعة الأديان والمذاهب، ٢٠٢٣ ،ص٥٠-٥١.

٣٣. أحكام المواد «٤٣٠ و٤٣١و٤٣٢» من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣٤. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٠٨-٣٢٣

٣٥. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٣٢

٣٦. محمد نجيب حسني ، مصدر سابق، ص ٢٨٩

٣٧.سامي مرزوق نجاء المطيري، المسئولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠١٥. ص ٤٠.

٣٨. علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٣٨-١٤٧.

٣٩. ينظر المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤٠. المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤١. عبد الرحمن توفيق أحمد، مصدر سابق، ص ١٣٦.

٤٢. علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٨-١٥١.

٤٣. سمير داود سلمان الدليمي، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، دراسة تحليلية في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص ٦٧.

٤٤. وقد قال البعض أنه لا تكون الإرادة آثمة إذا صدرت عن شخص لا يتمتع بحرية الاختيار؛ سمير داود سلمان الدليمي، *مصدر سابق*، ص ٦٧.

٤٥. علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٩

٤٦. اكرم نشأت ابراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات*، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٣٧.

٤٧. سمير داود سلمان الدليمي ، *مصدر سابق*، ص ٦٧

٤٨. محمد الفاضل، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، ج ١، مطبعة دمشق، دمشق، ١٩٦٣، ص ٤٢١.

٤٩. منصور صالح السلمي، *المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠، ص ٦٨.

٥٠. الاردبيلي، *فقه الحدود والتعزيرات*: ج ٣، ص ٣٣

٥١. المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥٢. المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل "لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون".

٥٣. عصمت عبد المجيد البكري، *شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧*، ص ١٢-١٣.

٥٤. المادة (٨) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٥٥. توفيق حسن فرج، *قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية*، مؤسسة الثقافة الجامعة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٧٣.

٥٦. مواد عقوبة الابتزاز والقوانين المقترحة من البرلمان العراقي.

٥٧. القاضي كاظم الزيدي، *جريمة الابتزاز الالكتروني، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٨*، ص ٨٣.

٥٨. المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل..

٥٩. نفس المصدر.

٦٠. نفس المصدر.

٦١. المادة (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦٢. المادة (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦٣. المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦٤. المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل" لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون".

٦٥. المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦٦. المادة (٢) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، محمد، «جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد دراسة مقارنة»: ص ١٣٨–١٧٣. تاريخ النشر ٢٠١٨.

٦٧ مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي المقترح.

٦٨. مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي المقترح.

٦٩. نفس المصدر.

٧٠. مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي المقترح.

٧١ سيد محمد رضا موسوى فرد، وزهرا شمسى زاد، فساد و تخلفات ادارى در ايران با تأكيد بر آموزه‌هاى حقوق كيفرى و جامعه‌شناسى جنايى، شبكة الانترنت https://ara.adlesfahan.ir/article_251933.html#_ftn70.

٧٢ ماهي جريمة الابتزاز او الاستغلال، مقال في موقع مشاوره حقوقى دينا، الموقع الالكتروني https://www.heyvalaw.com/web/articles/view/40.

٧٣ موسوى فرد، سيد محمّدرضا (١۴٠٠)؛ نگاهى نقادانه به ضرورت وجوبى تعهد يا تخصص از منظر جرم‌شناسى اسلامى و جامعه شناسى جنايى، مجله نخبگان علوم و مهندسى، مجلد شماره ششم، سال اول، بهار قابل دسترسى در : http://elitesjournal.ir/fa/page.php?rid

٧٤ شمس، عبدالحميد ، «مقدمه‌اى بر مهندسى نظام كنترل و نظارت براى جلوگيرى از پيدايش فساد نظام مند»، فصلنامه فرآيند مديريت و توسعه، دوره بيست و پنجم، شماره اول، ١٣٩١. ص١٤٩.